

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٦٥
بإحالة مدير أمن الدقهلية إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يحال إلى المعاش السيد اللواء على فكرى، مدير أمن الدقهلية مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٢٧ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٦٥

بتعيين مدير عام لشركة المعادى للإسكان والتعمير وعضوا مجلس إدارتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن موظفي السلكين الدبلوماسي والقتضلي والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ بشأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات وكيفية تمثيل العاملين فيها والقوانين المتعلقة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد محمود عبد العزيز، الوزير المفوض بوزارة الخارجية، مديرا عاما لشركة المعادى للإسكان والتعمير وعضوا مجلس إدارة الشركة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣٠ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠١ لسنة ١٩٦٥

بإعفاء متهم عن باق مدة العقوبة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن باق مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم رجيب فهيم من محكمة أمن الدولة العليا بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ في الجنحة رقم ٣٤١ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة عليا القاهرة .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر